جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الأذان والصلاة والحج والعمرة

إعداد

الباحث/ إبراهيم عبدالله سعيد آل علوان

قسم الفقه ــ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد ــ أبها ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول)

التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الأذان والصلاة والحج والعمرة

إبراهيم عبد الله سعيد آل علوان.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hezabr١١٢٢@gmail.com

ملخص البحث:

من حكمة الله ــ عز وجل ــ أن خلق الأمراض والأوبئة لسبب هو يعلمه سبحانه وما من شيء خلقه الله وإن كان في وجوده شر نسبي إلا وإن مصلحة وجوده أعظم من مفسدتها وهذ الجزء من الشر لا يُنسب لله تعالى ولكن يُنسب إلى مخلوقاته وقد ظهر مثل هذه الأمراض في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حينما قدم إلى المدينة، فوعك الصحابة ووعك أبو بكر وبلال ــ رضي الله عنهما ــ فدعى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة)، وكذا في عهد عمر ــ رضى الله عنه ــ ظهر طاعون عمواس وانتشر منها إلى سائر بلاد الشام وقد ذهب ــ رضي الله عنه ــ إلى الشام لزيارتها لكن توقف عند حدود الشام بعد أن سمع حديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (إذا سمعتم بالوباء في أرض قوم فلا تقدموها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها) وكان هذا الحديث هو الأصل في التعامل مع الأوبة والأمراض المعدية، وهذا ما رأيناه في جائحة كورونا (coved١٩) والتي كان السبب الرئيسي في انتشار المرض هي المخالطة والمقاربة، من هنا جاءت

ضرورة هذا البحث للتعريف بما يتخذ من تدابير احترازية لمنع انتشار الأمراض الوبائية والتي كان أخرها مرض كورونا (والتغيرات التي حدثت في العبادات التي شرعها الله تعالى واقتصرت على الأذان والصلاة والحج والعمرة لعمق البحث فيها وطول أبواب الفقه التي يشملها الموضوع مع عرض أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشتها وترجيح الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: التدابير – الاحترازية – انتشار – الأمراض – الوبائية – الأذان – الصلاة – الحج.

Precautionary Measures To Prevent The Spread Of Epidemic Diseases And Their Impact On Prayer And The Call To Prayer And Hajj and Umrah

Ibrahim Abdullah Saeed Al Ulwan,

Department of Jurisprudence, College of Shari' a and Fundamentals of Religion, King Khaled University, KSA.

Emial: hezabr١١٢٢@gmail.com

Abstract:

During the time of Umar ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, the plague of Amwas appeared and spread from there to all of the Levant. Umar, may Allah be pleased with him, went to the Levant to visit it, but he stopped at the border, after hearing the hadith of the Prophet (pbuh): "If you hear of a plague in a land, do not go to it, and if it occurs in a land while you are there, do not leave it fleeing from it." This hadith is the basis for dealing with plagues and infectious diseases. This is what we saw in the Corona pandemic (Covid-١٩); the main reason for the spread of this disease was mixing and proximity. Hence, the need for this research, which discusses the precautionary measures taken to prevent the spread of epidemic diseases - the last of which

was the Corona disease - and the changes that have occurred in the acts of worship that Allah Almighty has legislated. This study has been limited to two topics only: prayer and the call to prayer And Hajj and Umrah because of the in-depth study needed to research the abundance of jurisprudential information related to them. The opinions of the jurists on these two topics were presented with their evidence and discussed before indicating the most preferable of them.

***Key Words*: Measures - Precautionary - Spread - Diseases - Epidemic - Prayer - Call To Prayer - Hajj.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

على مر الزمان، وتعاقب الأيام، تظهر الأوبئة المختلفة، والتي تنتشر انتشار النار في الهشيم، تنتقل بين الناس بمجرد اجتماعهم وتلاقيهم وتفتك في المصاب بلا هوادة، لا تفرقة عندها بين مسلم وملحد؛ بل الجميع سواسية، ولا أدل على ذلك من نزول الطاعون في عهد الصحابة الكرام، لكنه بلطف الله رحمة للمؤمنين، وعذابًا للكافرين، ونحن في أيامنا هذه نواجه فيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، الذي أثار الذعر في النفوس، ودفع بالحكومات الإسلامية إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية والاحترازات، والتي ستكون بعد الله سببًا في التخفيف من انتشاره، مما أدى إلى إغلاق المساجد وتعليق أداء الصلوات الخمس فيها، مما أثار بعض المسائل والإشكاليات لدى بعض الأفراد.

ومن هنا جاءت فكرة البحث المعنون له بـــ: "التدابير الاحترازية لمنع انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الأذان والصلاة والحج والعمرة"، وأحسب أن هذا الجهد المتواضع يجيب عن كثير من الأسئلة التي تحير الكثير من العامة في مثل هذه الظروف، وعمدتي في ذلك كتاب الله أولًا وسنة نبيه ــ صلى الله عليه

وسلم ــ ثانيًا، ثم ما ذكره العلماء السابقون ونصوا عليه في كتبهم التي هي بمثابة الكنوز التي لا تقدر بثمن، ثم أرجح ما أرى أنه قوي الحجة، سالمًا من الاعتراضات القوية، والله الموفق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه من المستجدات التي استجدت بسبب التدابير الاحترازية، ونظرًا لعدم وجود إطار زمني محدد لهذه الظاهرة وتأثيرها الشامل على عبادة المؤمن وعلاقته بربه، فإنه يتوجب علينا دراسة الآثار وإدراجها تحت أصل من أصول الدين وقواعده الكبرى.

أهداف الموضوع:

١- الوقوف على مفهوم التدابير الاحترازية.

٢- الوقوف على أثر التدابير الاحترازية على الأذان.

٣- الوقوف على أثر التدابير الاحترازية على الصلاة.

٤- الوقوف على التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الحج والعمرة،.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، لدراسة التدابير الاحترازية لمنع انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الأذان والصلاة، وذلك بجمع النصوص الشرعية وآراء الفقهاء، والمنهج التحليلي الوصفي لدراسة الاجتهادات، ومحاولة الربط بينه وبين الواقع وتوصيفه للتوصل إلى الحكم الشرعي الراجح.

إجراءات البحث:

- **تصوير المسألة المراد بحثها ليتضح المقصود من دراستها بضرب مثال ونحوه.**
- **إذا كانت المسألة متفق عليه فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه.**
- **إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيكون ما يلي:**
- **تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضه محل اتفاق.**
- **ذكر الأقوال المعتبرة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ودليل كل قول بعده مباشرة.**
- **الاقتصار على مذاهب أهل السنة الفقهية.**
- **توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.**
- **ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إذا تطلب الأمر ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.**
- **الترجيح مع بيان سببه.**
- **الاعتماد على أمهات الكتب والمصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع والتخريج.**
- **إرجاع المسائل المستجدة التي لا أجد فيها نقلًا إلى الأصول والقواعد أو تخريجها على ما يشابهها من الفروع.**
- **عزو الآيات إلى سورها ونقلها من المصحف ضبطًا لها.**
- **تخريج الحديث من مصادره الأصلية مع بيان ما ذكره أهل الشأن في**

درجته إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجه منها.

- التعريف ببعض الغرائب والمصطلحات المعتمدة.
- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في محركات البحث والنظر في البحوث التي لها علاقة بموضوعنا هذا وجدت بحوثًا تتناول دراسة الأوبئة من منظور آخر، إلا أنها غير وفق ما نوى الباحث القيام به، ومن ذلك:

- "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعًا ودراسة ونقدًا"، للدكتور: محمد بن سند الشاماني، والذي نشر في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة (٧)، العدد (١٨) ١٤٤٠هـ

-"الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون"، لهيثم بن قاسم الحمري (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

-"التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث، دراسة فقهية"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه للطالبة إيمان عبدالعزيز المبرد.

-"أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي "لعبدالإله السيف وهي رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

هذه البحوث التي قد أتقاطع معها في العنوان فقط، وأما المباحث فتختلف اختلاف النقيضين، فقد سلكت طريقة العرض والنقد والدراسة المتأنية لعبادتين عظيمتين ولا أدعي الكمال، إنما هو محاولة لإضافة بسيطة لإثراء المعرفة وكشف بعض ما قد يكتنفه الغموض، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبعد كل هذا، فإنما هو جهد بشر، يخطئ ويصيب، فإن أصبت فهو محض توفيق الله سبحانه، وإن أخطأت فما هو إلا من نفسي والشيطان، والله أسأل أن ينفع بكل ما كتب وأن يجعله حجة لكاتبه ورفعة في درجات قارئه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتراز.

المطلب الثاني: تعريف الأوبئة.

المبحث الأول: أثر التدابير الاحترازية على الأذان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الأذان وحكمه.

المطلب الثاني: التغيير في هيئة الأذان وحكمه.

المطلب الثالث: الأذان والإقامة في حق من صلى في بيته.

المبحث الثاني: أثر التدابير الاحترازية على الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية وأثرها على تغيير هيئات الصلاة.

المطلب الثالث: إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات.

المطلب الرابع: إمامة المرأة بأهل بيتها.

المطلب الخامس: صلاة الجنازة وأثر التدابير عليها.

المطلب السادس: صلاة العيدين وأثر التدابير عليها.

المبحث الثالث: التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الحج والعمرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية التدابير الاحترازية في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: أثر التدابير الاحترازية على الحج والعمرة.

ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات يتلوها قائمة المراجع.

التمهيد

وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الاحتراز

الاحتراز لغة:

من مادة (حرز)، وتأتي في اللغة بمعنى الموضع الحصين. يقال: هذا حرز حريز. والحرز: ما أحرزك من موضع وغيره. تقول : هو في حرز لا يوصل إليه. وفي حديث يأجوج ومأجوج: « فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّور»[(١)]؛ أي: ضمهم إليه، واجعله لهم حرزًا. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. ويقال: شعر شاعر، فأجرى اسم الفاعل صفة للشعر، وهو لقائله، والقياس أن يكون حرزًا محرزًا، أو في حرز حريز؛ لأنه الفعل منه أحرز، ولكن كذا روي؛ قال ابن الأثير: ولعله لغة. ويسمى التعويذ حرزًا. واحترزت من كذا وتحرزت؛ أي: توقيته. وأحرز الشيء فهو محرز وحريز: حازه، واحترز منه وتحرز: جعل نفسه في حرز منه؛ ومكان محرز وحريز، وقد حرز حرازة وحرزًا. وأحرزت المرأة فرجها: أحصنته؛ وقوله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٤/ ٢٢٥٠)، برقم: (٢٩٣٧).

ويْحَــكَ يَــا عَلْقَمَــةُ بــنَ مــاعِزٍ هَلْ لَــكَ فِــي اللَّــواقِحِ الحَرائِــزِ؟[1]

ولعل من قوله جعل نفسه في حرزٍ منه هو الذي يتضح به معنى الاحتراز، فهو منع النفس وحرزها عن كل ما فيه ضرر.

أما تعريف الاحتراز اصطلاحاً:

فقد عرفه الإمام ابن بطال الركبي بقوله: "والاحتراز: هو التوقي للشيء وتجنبه" [2]، إذًا فالتدابير الاحترازية هي: مجموعة من الإجراءات التي تطبق لمنع وتوقي ما يحذر منه.

المطلب الثاني

تعريف الوباء

في اللغة: عرفه صاحب كتاب مختار الصحاح بقوله: "الوباء بالقصر والمد مرض عام، وجمع المقصور (أوباء) بالمد، وجمع الممدود (أوبئة) "[3].

وعرفه صاحب لسان العرب بقوله: "الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام، وفي الحديث: «إن هذا الوباء رجز»[4]"[5].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣).

(٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٦٥).

(٣) مختار الصحاح (ص: ٣٣٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٣٦)، برقم: (٢١٨٠٦)، وقال الألباني في ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية (٣/ ١٤٧): "صحيح".

(٥) لسان العرب (١/ ١٨٩).

أما تعريف الوباء في الاصطلاح:

يُعدّ فهم تعريف الوباء من منظورين فقهي وطبي ضروريًا لفهم ظاهرة تفشي الأمراض المعدية بشكل شامل، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها ومكافحتها، وبيان ذلك فيما يلي:

في اصطلاح الفقهاء:

من خلال البحث والتنقيب في كتب الفقهاء لم أجد تعريفًا خاصًا بالوباء، وإنما يجعلونه تحت مسمى الطاعون، وذلك لوروده في حديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولم أجد إلا تعريفًا واحدًا عند الإمام ابن القيم عليه رحمه الله تعالى، وقد فرّق فيه بين الطاعون والوباء، فقال: "كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعونٍ وباءٌ، وليس كل وباءٍ طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خُرَّاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها. قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لَمَّا لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون"[(١)].

إذًا : يبدو أن العلماء انقسموا في تعريف الوباء والطاعون إلى قسمين؛ حيث يعتبر بعضهم كل وباءٍ طاعونًا، فكل مرضٍ عامٍ مهلكٍ يُعتبر طاعونًا، وإلى ذلك ذهب الإمام ابن الأثير[(٢)]، وابن منظور[(٣)].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٧).

(٣) لسان العرب (١/ ١٨٩).

وأما القسم الثاني من العلماء، فهم يرون أن الطاعون يختلف عن الوباء، ويعتبرونه واحدًا من الأوبئة كما ذكر ذلك ابن القيم فيما سبق بيانه، ولعل هذا هو الصواب، حيث إن الطاعون له خصائص محددة ذكرها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولا تنطبق أوصافه على أوصاف بقية الأوبئة؛ فقد جاء في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون»، قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»(١).

فالناظر في أوبئة هذا الزمان، سيجد عدم تطابقها مع ما وصفه النبي الكريم لعائشة ــ رضي الله عنها ــ.

أما تعريفه عند المعاصرين:

فقد عرفته الموسوعة العربية بأنه: "انتشار مرض يهاجم عددًا من الناس في وقت واحد"(٢).

وأما عند الأطباء: فذكرة وزارة الصحة السعودية تعريفًا لمصطلح الوباء بأنه: "حدوث مرض ما أو ظهوره بمعدلات أعلى من المتوقع في منطقة ما في فترة زمنية قصيرة"(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/ ٥٣)، برقم: (٢٥١١٨)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٩)، برقم: (٤٤٠٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٧٢): "وهذا إسناد صحيح، رواته كلهم ثقات".

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٤٨/ ٢٧).

(٣) وزارة الصحة السعودية، على الرابط: (http//www.moh.gov.sa).

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالميًا"(١).

ولعل مما سبق نستطيع أن نورد تعريفًا جامعًا لموضوع بحثنا هذا فنقول وبالله التوفيق بأن التدابير الاحترازية للحد من انتشار الأمراض الوبائية هي: "كل ما يتخذ من إجراءات طبية وغير طبية للحد من وقوع الأوبئة ووقاية النفس البشرية من الإصابة بالأمراض المعدية التي يسهل انتشارها ويصعب علاجها".

(١) الموسوعة الطبية الحديثة (ص: ٩).

المبحث الأول
أثر التدابير الاحترازية على الأذان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أدلة الأذان وحكمه

هذا المطلب قاعدة لكل ما يرد بعده، فلا نستطيع تكييف مسألة المتغيرات الطارئة على الأذان حتى نعلم حكم الأذان، والخلاف الواقع فيه، والقول الراجح، ثم بعد ذلك يتبين معنا بقية المبحث:

وردت أدلة عديدة في مشروعية الأذان من كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن نقتصر على بعض؛ منها:

أولًا: من كتاب الله:

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]، وقال سبحانه: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا} [المائدة: ٥٨].

ثانياً: من السنة:

عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر أولًا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «يا بلال قم فناد بالصلاة»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١/ ٢٨٥)، برقم: (٣٧٧).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة قاطبة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ونقل العديد من العلماء الإجماع على مشروعية الأذان والإقامة، ونذكر منهم؛ الإمام ابن عبد البر، حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــأذن له بالصلاة حياته كلها في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان، وسنه لهم"(١).

أما بالنسبة لحكم الأذان، فقد وقع الخلاف بين العلماء، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأذان سنة مؤكدة، وبه قال أبو حنيفة(٢)، وقول عند المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وقول تبناه الخرقي من رواية الحنابلة(٥).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

أولًا: عن أبي هريرة: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل

(١) الاستذكار (١/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، مع حاشية الشلبي (١/٩٠).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤١).

(٥) مختصر الخرقى (ص: ٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢).

قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر الأعرابي بالوضوء، والصلاة، ولم يذكر معها الأذان والإقامة[(٢)].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه وردت رواية عند أبي داود في سننه، وذكر فيها الإقامة صراحة، ففي الحديث قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»[(٣)].

فدلت الرواية على صريح لفظ الإقامة، والإقامة لابد لها من أذان، ثم بالتأمل في الدليل فإن صلاته كانت منفردة! والظاهر أنها تحية المسجد.

ثانيًا: عن أبي هريرة: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢)، برقم: (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٢٩٨/١)، برقم: (٣٩٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٨)، برقم: (٨٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠)، برقم: (٣٠٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الألباني في صحيح أبي داود – الأم (٤/ ١١): "إسناده صحيح على شرط البخاري".

لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يوجب النداء، وإنما حث عليه؛ ولأنه للإعلام بالصلاة فلم يجب[٢].

ونوقش هذا الدليل: أنه ورد عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٣]، ففي هذا الحديث رد على استدلالهم بحديث أبي هريرة، حيث ورد صراحة أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالأذان لمالك.

القول الثاني: أن الأذان والإقامة فرض كفاية، وبه قال الحنابلة[٤]، وقولٌ عندَ المالكيَّة[٥]، وقولُ بعضِ الشافعيَّة[٦].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١٢٦/١)، برقم: (٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، (١/ ٣٢٥)، برقم: (٤٣٧).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٢٨/١)، برقم: (٦٢٨).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٧٥/١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٨٧/١).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢١/١).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٨٩/٣).

واستدلوا على هذا القول بحديث مالك بن حويرث السابق، وفيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمرهم بالأذان، وقوله: "فليؤذن لكم أحدكم" أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، فتبين بذلك أنه فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقين(٢).

ثانياً: عن أنس بن مالك: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} [الصافات: ١٧٧]"(٣).

وجه الدلالة: أن الأذان علامة فارقة بين دار الإسلام ودار الكفر(٤)، وهو شعار دار الإسلام(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥)، برقم: (٦١٠).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٧١).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦٥).

ونوقش هذا الدليل : بأن ذلك كان في أول أمر الإسلام ولمخالطة دار الشرك دار الإسلام، فأما الآن فقد تمايزوا في الدار واشتهروا بالإسلام، فلا يتعلق هذا الحكم به(١).

ثالثًا: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ داوم على الأذان هو ومن بعده من الخلفاء الراشدين(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ داوم عليه للتأكيد ولا تدل على وجوبه، كما لازم ركعتي الفجر لتأكيدهما لا لوجوبهما(٣).

ولا أدل على ذلك من ترك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للأذان بعرفه ولو كان واجبًا لقضاه.

وأجيب عن ذلك: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالأذان في عرفة من حديث جابر ــ رضى الله عنه ــ، وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»(٤).

رابعًا: **من المعقول**:

أن الأذان من شعائر الإسلام ولو اجتمع أهل بلد على تركه لقوتلوا جميعًا، والقتال لا يكون إلا على ترك واجب(٥).

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (٢/٨٨٦)، برقم: (١٢١٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٠).

القول الثالث: أن الأذان فرض كفاية في الجمعة سنة في غيره، وهو وجه عند الشافعية[١]، ورأي لبعض الحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك:

أولًا: قول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

أن النداء لما كان سببًا للسعي، وكان السعي واجبًا، صار النداء واجبًا[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن السعي غير معتبر بالنداء، لأن أهل البلد يلزمهم السعي، وإن لم يسمعوه[٤].

الترجيح: وبعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي رجحان القول الثاني القائل بأن الأذان فرض كفاية؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٤٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٩).

المطلب الثاني

التغيير في هيئة الأذان وحكمه.

صورة المسألة: كأن يتفشى وباءً قاتلًا سريع الانتقال بين الناس، بسبب المخالطة، فتتخذ الحكومات الإسلامية بعض التدابير الاحترازية، وتقوم بتعليق الصلوات في المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات، ومنع الأذان، أو الاكتفاء برفع الأذان فقط، حتى يعلم دخول وقت الصلاة مع تغيير في جمل الأذان؟

ويترتب على ذلك مسائل عديدة:

أولًا: حكم منع الأذان خوفًا من الضرر؟

ثانيًا: حكم السماح بالأذان في المسجد من غير إقامة للصلاة فيه؟

ثالثًا: من كان في بيته وسمع المؤذن هل يكتفي بأذان المؤذن ويقيم الصلاة أم يلزمه أذان واقامة؟

أما المسألة الأولى، وهي: حكم منع الأذان:

تقدم معنا في المطلب الأول عرض المسألة، وترجح لنا بأن الأذان فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وقعّد الشرع قاعدة عظيمة بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1]، ففي الذهاب للأذان ومخالفة التدابير الاحترازية مفسدة، وإلقاء بالنفس في التهلكة وجلب للضرر، ويستطيع المرء بأن يرفع الحرج عن نفسه، بأن يؤذن في فناء داره، أو يصعد على سقف بيته ويأذن ويسمعه من جاوره، وبذلك يكون قد أدى شعيرة الأذان وسقط عنه الإثم وعن الباقين والله أعلم.

(١) الموافقات (٣/ ٤٦٥).

المسألة الثانية: السماح بالأذان في المسجد مع منع إقامة الصلاة فيه؟ :

ويترتب على ذلك النداء بالصلاة في الرحال، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية أن ينادي المؤذن عند نزول المطر واشتداد الريح والبرد والوحل بأن يقول «الصلاة في رحالكم»(١).

فعن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»(٢). وكذلك إذا كان المنع من ولي الأمر بعدم إقامة الصلاة لوباء منتشر فإن المنادي ينادي بالصلاة في الرحال؛ وذلك لوجود المانع، وهو الخوف من الهلكة.

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»(٣)، فمع وجوود العذر لزم تأدية الصلاة في البيوت والنداء بأن صلوا في رحالكم.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٩٧)، الأم للشافعي (١٨١/١)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٥٢)، المحلى بالآثار (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة (١/ ١٢٩)، برقم: (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤)، برقم: (٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥١)، برقم: (٥٥١)، وضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٥).

ولكن اختلف العلماء في موضع النداء بالصلاة في الرحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تقال في الأذان بدلًا من الحيعلتين، وإلى ذلك ذهب الحنابلة(١).

أدلة أصحاب هذا القول:

أولًا: عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة»(٢).

وجه الدلالة: نص كلام ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ على تغيير الحيعلتين بالصلاة في رحالكم.

ونوقش هذا الدليل: بأن المعنى لا تقل حي على الصلاة مقتصرًا عليها(٣).

والرد على هذا النقاش: بأن الظاهر عدم القول بالحيعلتين بدليل استنكار الناس لذلك الأمر.

ثانيًا: يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرًا إلى المعنى؛ لأن معنى حي على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان (١/ ١٢٦)، برقم: (٦١٦).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٣٣).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٨٥).

القول الثاني: أنها تقال بعد الحيعلة؛ أي: يجمع بينها وبين الحيعلة، وبه قال الشافعية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: "صلوا في رحالكم"، ثم سألت عنها، فإذا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أمره بذلك[٢].

وجه الدلالة: صراحة الحديث في الإتيان بالحيعلة وبعدها النداء بالصلاة في الرحل.

القول الثالث: أن النداء بالصلاة في الرحال يقال بعد الفراغ من الأذان، وقال بهذا القول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

واستدلوا على ذلك : بما روي عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[٥]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ــ صلى الله عليه

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٥٣)، برقم: (١٧٩٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٦/١)، برقم: (١٨٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٧): "رواه أحمد وفيه رجل لم يسم".

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٣٩).

(٥) وهو جبيل على بريد من مكّة. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٥٣).

وسلم ــ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر(١).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلة أصحابها فإن الراجح صحة جميع الأقوال، ولا تعارض بين أدلتها، فكلها ثابتة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقد تكون في أوقات متفرقة، والأمر في ذلك واسع ولا يثرب على من خالف في ذلك أو أخذ بأي قول، والله أعلم.

وبهذا يتضح لنا أن المنع من الصلاة في المساجد يكون به التغيير في الأذان والنداء بالصلاة في الرحال، وتكون إما بدل الحيعلتين أو بعدها أو بعد الانتهاء من النداء، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة (١/ ١٢٩)، برقم: (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤)، برقم: (٦٩٧).

المطلب الثالث

الأذان والإقامة في حق من صلى في بيته:

صورة المسألة:

بأن يأمر برفع الأذان في كل حي وتمنع الصلاة في المسجد ويجبر الناس على لزوم منازلهم، فهل يلزم كل أهل بيت أذان وإقامة أم يكفي أذان الحي الذي رفع؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الأذان والإقامة في حق من صلى منفردًا أو في بيته[1]، واختلفوا في وجوبها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها لا تجب على من سمع الأذان من مؤذن الحي، وقال به جمهور الفقهاء[2].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

أولًا: عن أبي هريرة: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤٣/١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٠١/٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر الأعرابي بالصلاة، ولم يأمره بالأذان والإقامة[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث قد ورد برواية أبي داود، وفيه: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم» فتبين لنا ورود أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالإقامة.

القول الثاني: أن الأذان والإقامة واجبة، وقال به الحنابلة في إحدى رواياتهم[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما جاء عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[٤].

وجه الدلالة: أن من ترك الأذان والإقامة فقد استحوذ عليه الشيطان ويجب دفعه برفع الأذان والإقامة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥٠)، برقم: (٥٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة (١٠٦/٢)، برقم: (٨٤٧)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٥): " رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح".

ونستطيع أن نناقش هذا الدليل بأنه عليهم لا لهم، فإن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ما من ثلاثة في قرية، فيقصد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه واجب على أهل المصر والقرية، وليس على العابر أو الذي سيصلي في بيته.

القول الثالث: أن الإقامة تجب دون الأذان، وذهب لهذا القول الإمام مالك في رأي آخر(١).

واستدلوا على هذا بحديث المسيء صلاته حينما قال له الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمره بالإقامة دون الأذان.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال فإنه يترجح لدي -والله أعلم- القول الثالث؛ وذلك لقوة دليلهم، ونص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على ذكر الإقامة. فالحاصل أن من سمع الأذان، وهو معزول في بيته وممنوع من الخروج لسبب الوباء، فإنه إذا سمع الأذان فيقيم للصلاة ويصلي، والله أعلم.

(١) المدونة (١/ ١٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
أثر التدابير الاحترازية على الصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
حكم صلاة الجماعة:

من الجدير بنا أن نبدأ بتبيين حكم صلاة الجماعة، وذكر أقوال العلماء فيها، حتى يتكون لدينا قاعدة ننطلق منها لفهم النوازل الحادثة والمتغيرات الطارئة على عبادة الصلاة، فقد أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة من أعظم القربات وأجلها(١)، واختلفوا -رحمهم الله- في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، قال به أصحاب أبي حنيفة(٢)، وأصحاب مالك(٣)، وبعض أصحاب الشافعي(٤)، ورواية عند أحمد(٥).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

أولًا: عن ابن عمر، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٦).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٠).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، برقم: (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠)، برقم: (٦٥٠).

وجه الدلالة: أن لفظة أفضل موضوعة للاشتراك بينهما فذكر فيه قدر التفاضل بين الصلاتين[١]، فلو صلى منفردًا أو مع جماعة فصلاته صحيحة مع تفاوت في الدرجات.

ونوقش هذا الدليل: بأنه يحمل على صلاة النافلة فهي في الجماعة أفضل منها منفردًا.

وأجيب: عنه بأنه لا يصح حمله على النافلة، فصلاة النافلة في البيت أفضل؛ لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢]، وبذلك علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ وإنما أراد بذلك الفرض[٣].

القول الثاني: أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، نص عليه الشافعي[٤]، وبعض أصحاب مالك[٥].

واستدلوا على هذا القول بما يلي:

أولًا: بما جاء عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١/ ١٤٧)، برقم: (٧٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣١٧).

(٤) الأم للشافعي (١/ ١٨٠)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٤).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يؤخذ من الحديث بأن الأمان من استحواذ الشيطان هو بأن يؤدي البعض صلاة الجماعة.

ونوقش هذا الدليل: بأن صلاة الجماعة لو كانت ندبًا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها(١).

القول الثالث: أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان وشرط لصحة الصلاة، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة(٢)، والحَنابِلَة(٣)، ووجهٌ عند الشافعيَّة(٤)، واختاره ابنُ حَزْمٍ(٥)، وابنُ تيميَّة(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: قول الله عز وجل: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالصلاة جماعة في حال الخوف(٧).

ونوقش هذا الدليل: بأن المراد بها تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معًا لأدى ذلك إلى الظفر بهم وأمر الله تعالى نبيه – صلى الله عليه

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٤٥٤/١-٤٥٥)، المغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٥) المحلى (١٠٤/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٦١٥/١١).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

وسلم- أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة(١).

والجواب عن هذا الاعتراض:

أن الله أعاد هذا الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٢]، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان(٢).

ثانياً: قوله سبحانه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالصلاة مع الجماعة، و"مع" تقتضي المعية والجمعية(٣).

ثالثاً: عن أبي هريرة: أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»(٤).

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٠٠).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، برقم: (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١)، برقم: (٦٥١).

وجه الدلالة: أن صلاة الجماعة لو كانت غير واجبة لما توعد عليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولسقطت صلاة الجماعة في حق من لم يشهدها لإقامة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــومن معه لها.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة(١)، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(٢).

وكذلك فإن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

وأجيب عن ذلك: بأنه لا تعارض بين الحديثين، فالمقصود المتخلفين عن الجمع والجماعات، وأما قولكم أنه هم بتركها، فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان؛ واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف(٣).

ثالثًا: عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٢)، برقم: (٦٥٢).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٠٤).

ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يرخص للأعمى، فمن باب أولى المبصر القادر(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن المقصود هو أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دله على فضيلة الجماعة، فهو أمر استحباب لا وجوب(٣).

وأجيب عن هذا: الأمر مطلق للوجوب، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده، فلو كان العبد مخيرًا بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير الأعمى(٤).

الترجيح: وبعد عرض الأقوال وأدلتها وإيراد الاعتراضات والرد عليها، فإنه يترجح إلى والله أعلم بأن حكم صلاة الجماعة واجب على الأعيان ولا تسقط عنهم إلا بعذر؛ وذلك لسلامة أدلة القائلين بالوجوب، ولورود الاعتراض على أدلة المخالفين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢)، برقم: (٦٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٢).

(٤) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٠٥).

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية وأثرها على تغيير هيئات الصلاة

عند انتشار وباء أو مرض معدي فإن الجهات المعنية بصحة الناس تأمر بالاحتراز وأخذ الحيطة والحذر من الاجتماع والتقارب، وهذا قد يحدث لدينا إشكالية في الصلاة وتغيير هيئتها، فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[١]، فتسوية الصف يلزم منها التقارب والالتصاق، فهل يصح التباعد بين المصلين حتى لا تنتقل العدوى؟

هذه المسألة تندرج تحت موقف الإمام من المأمومين:

ذهب أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] إلى جواز صلاة المتباعدين مع الكراهة بشرط العلم بانتقالات الإمام.

ولكن هل يعد ذلك عدم تسوية للصفوف؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، برقم: (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، (١/٣٢٤)، برقم: (٤٣٣).

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢٢).

(٣) المدونة (١/ ١٧٥).

(٤) الأم للشافعي (١/ ١٩٦).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليست بفرض؛ لأنها لو كانت فرضًا لم يقل عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، قوله في حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[٢]، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة[٣].

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري، فقال: إن تسوية الصف فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال عليه السلام: "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"[٤][٥].

ونوقش هذا الدليل: بأنه ورد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من حديث عن أبي هريرة، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٦].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٦/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٥٢٧/١)، المجموع للنووي (٣٠١/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٠/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المحلى (٣٧٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١)، برقم: (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١)، برقم: (٤١٤).

فقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "فإنه من حُسن الصلاة " يدل على أنها ليْست بفرض، لأن ذلك أمر زائد على نفس الصلاة[١].

إذاً، فالمتقرر لدى جمهور العلماء بأن تسوية الصف والتقارب سنة مندوبة، والمتقرر كذلك من قواعد الشريعة بأن المشقة تجلب التيسير، والأصل فيها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢]، فإذا دعت الضرورة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، وبذلك فإن ما يحدث من تباعد المصلين في المسجد الواحد وتباعد الصفوف بسبب منع انتشار العدوى فإنه جائز ويقدر بقدره، والله أعلم.

(١) شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢١٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

المطلب الثالث

إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات

صورة المسألة: كأن ينتشر وباء بين الناس ويكون سبب انتشاره الإجتماع والتقارب، فيتم المنع من الذهاب للمساجد لتأدية الصلوات الخمس، وكذلك إقامة صلاة الجمعة ويحظر التجول والخروج؟

كما ترجح لدينا بأن صلاة الجماعة واجبة وكذلك صلاة الجمعة فرض من الفروض التي افترضها الله على عباده في كتابه وعلى نبيه وبإجماع المسلمين:

أما في القرآن الكريم؛ فقد قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩].

ومن السنة أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، سمعا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»(١).

وأما من الإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيتها(٢).

ولكن من انتشر في بلدهم الوباء والمرض فإن الشرع قد قدم حق حفظ النفس، فقال سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقد ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أنها لا تجب على خائف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١)، برقم: (٨٦٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ٤٩)، المغني (٢/٢١٨).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٠٨).

واستدلوا بحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»(١).

ومن المعلوم فإن الخوف من المرض والعدوى عذر مبيح لترك الجمعة والجماعة، وتصلى في البيوت، قال الشافعي: "فإن كان خائفًا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة"(٢).

وقال ابن قدامة: "ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «العذر خوف أو مرض»، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول، أن يخاف على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك"(٣).

فتبين لدينا بأن تصلى الصلوات الخمس في المنازل جماعة مع أهل بيته، وكذلك الجمعة تصلى ظهرًا أربع ركعات، وأما الاغتسال فإنه لا يكون إلا لمن هم آتون للجمعة(٤).

(١) سبق تخريجه.
(٢) الأم للشافعي (١/ ٢١٨).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٧٦).

المطلب الرابع
إمامة المرأة بأهل بيتها

صورة المسألة:

بأن تمنع الصلاة في المساجد بسبب الوباء وانتشاره، فيصلي الرجل مع أهل بيته، ويكون الرجل لا يحسن القراءة ولا الإمامة، وزوجته أو بنته عالمة بالقرآن الكريم وبأحكامه، فهل تجوز إمامتها له ؟

لا يوجد خلاف بين العلماء بأن الرجل يأم الرجال والنساء، ولكن الخلاف وقع في إمامة النساء للرجال على أقوال نوردها بأدلتها:

القول الأول: لا تصح إمامة المرأة للرجل مطلقًا، سواءً كانوا فرادى أو جماعة، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

أولًا: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»(٢).

وجه الدلالة: فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطـــة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٢)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٨)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٥٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف (١/ ٣٢٦)، برقم: (٤٤٠).

ونحو ذلك[١].

ثانياً: قال ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصلي معه»[٢].

وجه الدلالة: إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان[٣].

ثالثاً: كانت عائشة: «يؤمها عبدها ذكوان من المصحف»[٤].

وجه الدلالة: أن عائشة مع علمها وفضلها إلا أنها قدمت عبدها للصلاة بها.

القول الثاني: تصح إمامة المرأة في النفل دون الفرض، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في إحدى رواياته[٥].

واستدلوا على ذلك: بما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما غزا بدرا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٨٦/٢)، برقم: (٨٠٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٧٩)، برقم: (٢٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/ ٤٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -معلقًا-، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (١/ ١٤٠).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨١).

قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة(١).

وجه الدلالة: أن النبي جعل لها مؤذنا يؤذن بها وهي من تؤم به وبغلامها، فدل على أن المرأة لها أن تصلي بالرجال.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الإذن قد يكون خاصًا بها دون غيرها؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يصلى بها غلامها، وهي بلا شك عالمة فقيهة، وكذلك فإن النبي جعل لها مؤذنًا، والأذان لا يكون إلا للفريضة، وهذا يخالف قولهم أن إمامة المرأة تقتصر على النافلة كالتراويح.

ــ أورد الإمام الدارقطني رواية هي معتبرة في سياق هذه المسألة وهي: «أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها»(٢)، وبهذا يتضح أن المقصود هو إمامتها بالنساء دون الرجال.

القول الثالث: أنها تجوز إمامة المرأة مطلقًا، ويُنسب هذا الرأي إلى كل من: أبي ثور والمزني وابن جرير(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ١٦١)، برقم: (٥٩١)، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٢٥٣)، برقم: (٢٧٢٨٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود – الأم (٣/ ١٤٢): "إسناده حسن".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١)، برقم: (١٠٨٤)، وضعف إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٨٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٥).

واستدلوا على ذلك: بحديث أم ورقة السابق ونكتفى بما ورد سابقًا من مناقشة.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها فإن الراجح والله أعلم عدم جواز إمامة المرأة لا في نفل ولا فرض ولا في أهل دارها من الرجال، إلا أن يكون هناك ضرورة محتمة، كأن يكون الرجل لا يتقن شيئًا من كتاب الله، وهي عالمة، حافظة، فقد نقول بجواز ذلك على قول من أجازه، والله أعلم.

المطلب الخامس

صلاة الجنازة وأثر التدابير عليها

المسألة الأولى: **الصلاة على الجنائز**:

صورة المسألة:

توفي شخص وتم غسله وتكفينه، ولم يتبقَ سوى الصلاة عليه ودفنه، وصدر أمر بإغلاق المساجد ومنع التجمعات بسبب الوباء المنتشر، وقد يؤدي اجتماع الناس للصلاة على المتوفى في المسجد إلى تفشي الوباء. فما حكم الصلاة على المتوفى خارج المسجد في ظل هذه الظروف؟ وهل يجوز لمن مُنع من حضور الجنازة أن يصلي صلاة الغائب على المتوفى؟ وهل يجوز تأخير دفن المتوفى حتى يزول منع التجول؟

أجمع العلماء على وجوب الدفن، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين"(١).

(١) الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ٥٣).

وأجمع العلماء كذلك على أن المشاركة في الدفن فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[١]، وكذلك الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[٢].

١- مسألة الصلاة عليها خارج المسجد:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة على الجنازة داخل المسجد مكروهة، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[٥].

وجه الدلالة: أن الصلاة على الجنازة داخل المسجد لا توجب الأجر لمن صلى عليها.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٣)، بداية المجتهد (١/٢٤٤)، المجموع (٥/٢٨٢)، الإنصاف (٢/٣٣٠)

(٢) فتح القدير (٢/١١٧)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٦)، المجموع (٥/٢١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٢).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣١٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٤٨٦)، برقم: (١٥١٧)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٥٣٥)، برقم: (٩٨٦٥)، وضعفه النووي في شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٠).

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

وفي رواية أبي داود في سننه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"فلا شيء عليه"(١)، فيحمل على أنه لا إثم عليه، وقد يحمل على نقص الأجر لأنه رجع ولم يشيع الجنازة(٢).

القول الثاني: أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة، وإلى ذلك ذهب الشافعي(٣)، وأحمد(٤).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ حينما طلبت بأن تمر الجنازة بالمسجد فعاب الناس ذلك فقالت ما أسرع ما نسى الناس «والله ما صلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد»(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى على الجنازة في المسجد فلا أدل عليه من الجواز.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/٢٠٧)، برقم: (٣١٩١)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٦): "ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط".

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٨).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤/ ٦٨)، برقم: (١٩٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٤٨٦)، برقم: (١٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥/ ١١١).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ حينما عابوا ذلك دل على أن ذلك كان مكروهًا، وإلا لما عابوا، وقد يكون أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وجنازته خارج المسجد، فخفي الأمر على عائشة واطلع عليه غيرها من الرجال(١).

وأجيب عن ذلك : بأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد صلوا على أبي بكر في المسجد وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه، ولم يصدر عن أحد منهم أي اعتراض على ذلك(٢).

ونوقش: بأن الصحابة صلوا عليهم فيه؛ لأن دفنهم كان في المسجد(٣).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها، فإني أرى ألا تعارض فيما بينها، فقد فعل النبي هذا مرة وذاك مرة، كما ــ صلى الله عليه وسلم ــصلاة الغائب خارج المسجد على النجاشي، وصلى على ابن بيضاء داخل المسجد، فكلا الأمرين جائز، إلا إذا خيف أن يتنجس المسجد أو أن يكون الميت سبب وفاته مرض معدي، فإنه يتحتم أن يصلى عليه خارج المسجد. وبناءً على ذلك: إذا توفي شخص ما في وقت التدابير الاحترازية وغلق المساجد، فإنه يصلى عليه خارج المسجد، ولا شيء عليه بإذن الله، والله أعلم وأحكم.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٢٠).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٩٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٢٣).

المسألة الثانية: هل يصح على من فاتته الصلاة على الجنازة بسبب المنع من الخروج وحظر التجول أن يصلي عليها صلاة الغائب أم ينتظر حتى يرفع الحظر ثم يذهب يصلي على قبره؟

ذكر العلماء كما سبق معنا أن الصلاة على الميت فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين.

واختلفوا رحمهم الله في حكم الصلاة على الميت الغائب على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن صلاة الغائب جائزة في حق من مات من المسلمين في بلد آخر فتستقبل القبلة ويصلى عليه، وإلى ذلك ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: «أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى صلاة الغائب على النجاشي، وهو في الحبشة، والنبي في المدينة.

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا الأمر من خصائص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بدليل أن الأرض بسطت للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى رأى نعش النجاشي[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (٢/ ٨٦)، برقم: (١٣١٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٢).

وأجيب: بأن دعوى بسط الأرض لا يثبت؛ لأنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله(١)، وأما الخصوصية، فلا خصوصية في هذا الأمر؛ إذ إن دعوى الخصوص تحتاج لدليل، ولو كان خاصًا لما اقتدى الصحابة بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتأسوا به.

ثانيًا: أن النجاشي لم يكن أحد يصلي عليه في بلده فقام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالصلاة عليه.

وأجيب: بأن النجاشي ملك ولابد لكل ملك من أتباع، ثم إن النجاشي قد أسلم وشاع إسلامه، ويستحيل ألَّا يصلي عليه أحد(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -أو شابًا- ففقدها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»(٣).

وجه الدلالة: أن الميت في القبر بمثابة شخص غائب، فهو كمن مات وهو غائب.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (١/ ٩٩)، برقم: (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩)، برقم: (٩٥٦).

القول الثاني: أن الصلاة على الميت الغائب لا تشرع، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن صلاة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على النجاشي إنما كانت خاصة فيه(٣).

وجه الدلالة: أن الصلاة على الغائب لا تكون إلا للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقط ولا يحق لأحد ممن بعده الصلاة على الغائب.

وقد مر معنا مناقشة هذا الدليل عند ذكره في القول الأول.

الدليل الثاني: أن الصحابة الغائبون لم يصلوا على النبي صلاة الغائب رغم حبهم للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــوشدة نزول خبر وفاته على أنفسهم(٤).

الدليل الثالث: أن صلاة الغائب غير مشروعة لعدم فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لها.

ونوقش بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد صلى على النجاشي وصلى على المرأة التي تقم المسجد، وهي في حكم الغائب(٥).

القول الثالث: تشرع صلاة الغائب في حق المسلم الذي مات في بلد ولم يُصَلّ عليه فيه، وإن ثبت أنه صلي عليه فإنه لا تشرع صلاة الغائب، وذهب إلى هذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٧).

القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن حذيفة بن أسيد، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج بهم فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي»[٢].

الدليل الثاني: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يثبت عنه أنه صلى صلاة الغائب على أحد إلا النجاشي لما كان يكتم إيمانه[٣].

وجه الدلالة: أن صلاة الغائب لا تكون إلا على من مات في أرض لم يُصَلَّ عليه فيها، كما فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــبالصلاة على النجاشي ولم يصلِّ على أحد غيره[٤].

الترجيح: وبعد عرض الأقوال وأدلتها فإن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات وجمعه بين القولين

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١٧٦/٤- ١٧٧)، زاد المعاد لابن القيم (٥٠١/١)، مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين (١٤٦/١٧، ١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (٤٩١/١)، برقم: (١٥٣٧)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٦٩)، برقم: (١٦١٤٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٣٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٧٧).

(٤) المرجع السابق.

السابقين، وزاد بعض المعاصرين بأنه يصلى عليه إن كان ذا فضل ومكانة عند المسلمين[١].

وبناء عليه فإن من مات له ميت، وهو في أرض بعيدة، ولا يستطيع الحضور بسبب منع أو حظر، وعلم أنه لم يُصلَّ عليه، فإنه يصلي عليه صلاة الغائب، أما من كان قريبًا من المكان الذي سيدفن فيه الميت، فإنه يذهب إلى قبره، ويصلي عليه متى ما رفع المنع والحظر، وعلى ذلك نص علمائنا الأجلاء بشرط ألا يمر على دفنه شهرًا؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك[٢]؛ لما روي عن سعيد بن المسيب، «أن أم سعد ماتت والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرًا»[٣].

والصحيح أنه يشرع الصلاة على القبر أكثر من شهر لضعف الحديث. ولو قلنا بصحته فإن فعل النبي وقع اتفاقًا وليس مقصودًا، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قالوا: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة[٤].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/ ٣٤٧)، برقم: (١٠٣٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٦): "رواه الترمذي وغيره هكذا مرسلًا".

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٤٦).

المطلب السادس

صلاة العيدين وأثر التدابير عليها

قد يكون هناك منع من الصلاة والجمع والجماعات بسبب الوباء وانتشاره، وقد يوافق ذلك المنع وقت صلاة العيد فما لحكم في ذلك؟

اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين، ولكن اختلفوا في حكمها على أقوال إليك بيانها.

القول الأول: أنها فرض عين، وهذا مذهب أبو حنيفة(١)، وقول عند المالكية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، واختيار ابن تيمية(٤).

واستدلوا على هذا القول بما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

وجه الدلالة: في الآية أمر بأداء صلاة العيد، والأمر للوجوب(٥).

ثانيًا: عن أم عطية، قالت: «أمرنا -تعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»(٦).

وجه الدلالة: لولم تكن واجبة لما أخرج الحيض والنساء ليشهدوها.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٣/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٢).

(٢) مواهب الجليل للحطَّاب (٥٦٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦١/٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٤/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣، ١٦٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢/ ٦٠٥)، برقم: (٨٩٠).

ثالثًا: صلاة العيدين من أعلام الدين الظاهرة فهي واجبة كالجمعة[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن الأذان من أعلام الدين الظاهرة، ومع ذلك فهو فرض كفاية.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو مذهبُ الحَنابِلَةِ[٢]، وقولٌ عند الحَنَفيَّة[٣]، وقولٌ للمالكيَّة[٤]، وقولٌ عند الشافعيَّة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: أن النبي واظب عليها ولم يتخلف عنها أن الأصل في المداومة على الشيء الاستحباب ما لم يكن هناك أمر بالاستحباب[٦].

ثانيًا: لو أجمع أهل قرية على تركها لقوتلوا على فعلتهم تلك كما لو تركوا غسل الميت[٧].

ثالثًا: أن الله لم يفترض على الناس إلا خمس صلوات في اليوم والليلة وصرح بها وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها[٨].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢).
(٢) الإقناع للحجاوي (١/ ١٩٩)، المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢).
(٣) البناية للعيني (٣/٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٥).
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٦).
(٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٣/٣٩)، مغني المحتاج للشربيني (١/٣١٠).
(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١١٥).
(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).
(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

القول الثالث: أنها سنة مؤكَّدة، وهو مذهبُ المالِكيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، وقولٌ للحنفيَّة[٣]، وروايةٌ عن أحمد[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلاَّ أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «أفلح إن صدق»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين للأعرابي الصلوات المفروضة عليه مما دل على أن ما عداها فهو سنة كصلاة العيدين.

---

(١) الكافي لابن عبد البَرِّ (٢٦٣/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربَّاني (٣٨٨/١).

(٢) المجموع للنووي (٢/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٣١٠/١).

(٣) مجمع الأنهر لشيخي زاده (١٧٢/١).

(٤) الإنصاف (٢٩٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ١٨)، برقم: (٤٦).

ونوقش: بأنه لا حجة لهم في ما ذكروا لأن الأعرابي لا تلزمه الجمعة لعدم الاستيطان فمن باب أولى أن لا تلزمه صلاة العيد(١).

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يذكر إلا الصلوات المفروضة فقط وما عداها فهو سنة.

ونوقش هذا الدليل: إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر، لتأكيدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادرًا ولعارض، كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها(٣).

ثالثًا: أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (٢/ ٦٢)، برقم: (١٤٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠)، برقم: (٤٦١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٣).

(٤) المرجع السابق.

ونوقش: كونها ذات ركوع وسجود فلا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة[١].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها فإنه يترجح لدي بأن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ وذلك لقوة أدلتهم ولسلامتها من الاعتراض واستقامتها، وبناءً على ذلك فإن صلاة العيد لا تكون واجبة في حق من حظر التجول عندهم، أو منعوا من الاجتماع في مصلى العيد خشية الوباء وتفشيه؛ لأنها فرض كفاية، كما سبق وإن كان المنع عامًا وذهب وقت صلاة العيد فإنها تقضى من اليوم الثاني قبل الزوال[٢]؛ وذلك لفعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فعن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي، من الأنصار من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنهم رأوا الهلال بالأمس، «فأمرهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»[٣].

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٣).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٢١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٣٠٠)، برقم: (١١٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠)، برقم: (١٥٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٥٢٩)، برقم: (١٦٥٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٠٢): "صحيح".
(٤) فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى (٨/٢٨٤).

المبحث الرابع
التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الحج والعمرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأدلة على مشروعية التدابير الاحترازية في الحج والعمرة

ذكر أهل العلم أنه: إذا كان شخص مريض مرضًا معديًا ينتقل عن طريق المخالطة، وتخشى الإصابة به كالسل الرئوي والأمراض المعدية وقت الوباء ونحو ذلك، فإنه يمنع المصاب بذلك المرض من مخالطة غيره من الحجاج والمعتمرين، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١) بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن مخالطة المصاب لغيره بإيراده له عليه، وذلك من التدابير الاحترازية عن انتقال العدوى(٢).

٢) بما روي عَنْ أَبِي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، (١٣٨/٧)، برقم: (٥٧٧٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٧/٥)؛ التاج والإكليل (٣٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، (١٢٦/٧)، برقم: (٥٧٠٧)؛ مسند الإمام أحمد، (٤٤٩/١٥)، برقم: (٩٧٢٢).

وجه الدلالة:

أن الجذام من الأمراض المعدية ينتج عنه حساسية الأطراف أولًا، ثم تتساقط الأصابع تدريجيًا؛ ونظرًا لأنه مرض معدى فإن النبي ﷺ أمر بالفرار من المجذوم ؛ وذلك بأخذ التدابير الاحترازية بالابتعاد عنه وعدم مخالطته(١).

٣) بما روي عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- رضي الله عنهما- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وجهه إلى الأخذ بالتدابير في مواجهة الأمراض؛ وذلك عن طريق نهيه عن القدوم على البلد الموبوءة بالمرض المعدي؛ لأن في القدوم عليه مخالطة للمصابين به، وفي ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، وكذلك نهيه عن الخروج منها لمن كان فيها حتى لا يعدي غيره، وكل هذا من التدابير الاحترازية التي تمنع من تفشي المرض في أماكن كثيرة، وهو ما يعرف اليوم بالحجر الصحي في الطب الوقائي (٣).

---

(١) منار القاري (٥/٢٢٠)؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٥)؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/١٧٥)، برقم: (٣٤٧٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٤/١٧٣٧)، برقم: (٢٢١٨).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/٢٩٩)؛ الاستذكار لابن عبد البر (٨/٢٥١)؛ تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ص: ٢٣٤)

٤) ما رواه الشريد بن سويد ﷺ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ منعه من دخول المدينة، ومخالطة أهل المدينة لمرضه المعدي برغم قدومه لمصلحة عظيمة وهي مبايعة الرسول ﷺ، فدل ذلك على منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة غيره[٢].

٥) قواعد الشرع التي جاءت بدفع الضرر وإزالته، فلا ضرر ولا ضرار ولا ريب أن المصاب بالمرض المعدي يلحق ضرراً وأذى بغيره فلا يؤمن دفع ذلك الضرر، ولا يدفع إلا بأخذ التدابير الاحترازية بمنعه من مخالطة غيره، ومنع التجمعات التي تؤدي انتشار المرض[٣].

٦) أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، وفي منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة غيره مصلحة له؛ حيث إن المريض يلزمه الراحة والسكون، وفي مخالطته لغيره والخروج إليه ضرر عليه، ومصلحة لغيره بعدم انتقال العدوي إليه[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (١٧٥٢/٤)، برقم: (٢٢٣١).

(٢) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، (٢٥/٩).

(٣) الفروق للقرافي (٢٢٠/١)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٨/٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨٦/٣)؛ المحصول للرازي (١٧٣/٥).

المطلب الثاني

أثر التدابير الاحترازية على الحج والعمرة

يحتاج المسلم لمخالطة غيره في إقامة شعائر دينه، ومن أعظم العبادات التي يكثر فيها الاختلاط والزحام شعيرة الحج؛ ولذلك فهي تتأثر تأثرًا كبيرًا بالإجراءات الاحترازية تجاه منع انتشار الأمراض الوبائية، ويبين ذلك في الفروع الآتية: –

الفرع الأول

إسقاط وجوب الحج في زمان الوباء

ذكــر العلمــاء أن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، وهو الشرط الوحيد المذكور صراحة في القرآن، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، وهي منعدمة في حق من منعته السلطات في زمان الوباء من الحج[1]؛ محافظة على الأرواح، وعدم انتشار الأمراض في هذا التجمع الهائل من كل جنسيات العالم، ولقد أحسنت السعودية زمن جائحة كورونا عندما اقتصرت على أهل البلد الحرام، اعتبارا لإقامتهم بالبلد، وقربهم من المشاعر، وإمكانية القيام بالمناسك بيسر و سهولة، وإمكانية ضبط الإجراءات الاحترازية الضرورية، فلقد اتخذت موقفًا وسطًا يتمشى مع روح الإسلام ويسره، فلم تعطل الشعيرة كليًا كما أنها لم تهمل العمل بالأسباب في مواجهة الأوبئة كما دلت عليه الأدلة السابقة.

(١) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فارس وغيرهم من البدو والقرى (٢/٢٣٠).

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية وأثرها في تأخير وجوب الحج عمن هو مصاب بمرض معدي، أو استنابة من يحج عنه.

المريض مرضاً معدياً الحج واجب في حقه، فإن كان مرضه مما يرجى برؤه، تأخر حتى يشفى من مرضه، ثم يحج كالمصاب بمرض الملاريا، والجذام ونحو ذلك.

وإن كان المرض لا يرجى برؤه، والحج يضره، ويشق عليه كالمصاب بمرض الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي في مراحلهما المتقدمة، حيث يشق عليه الحج مشقة عظيمة، فإن عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه؛ لأنه يعتبر عاجزاً عجزاً مستمراً إلى الموت(١).

وعليه فمن كان مصابًا بمرض معد ومنعته السلطات من الحج، وجب عليه القبول بذلك، ويستنيب غيره ليحج عنه، وليصبر وليحتسب، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومصلحة الأمة بسلامة الحج من الأمراض الوبائية أهم من مصلحته الخاصة التي يستطيع تحصيلها، بأداء غيره لها نيابة عنه(٢).

(١) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي (ص:٢١٠).

(٢) مرجع سابق (ص:٢١١).

الفرع الثالث

المنع من الطواف

وقد حدث ذلك في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لما أمر المرأة المصابة بالجذام التي كانت تطوف بالبيت بترك الطواف بالبيت، ولزوم بيتها كي لا تؤذي المسلمين.

فقد روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: « يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»(١).

وفي قول عمر ﷺ لها: يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، دليل على أنه أراد بقوله لها: لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، الأمر لها بذلك، والقضاء والعزم عليها به، لكنه رفق بها في الكلام رحمة بها وحنانًا عليها، وتفرس فيها أنها تكتفي بذلك، فلم تخب فراسته فيها بدليل أنها أطاعته حيًا وميتًا(٢).

ويقاس على ذلك كل من كان مصابًا بمرض معد، أن يجلس في بيته ولا يذهب للحج والعمرة؛ حتى لا يؤذي المسلمين كما جلست تِلْكَ الْمَرْأَةَ فِي بَيتهَا(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الحج، (٤٢٤/١)، برقم: (٢٥٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب: الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم، (٧١/٥)، برقم: (٩٠٣١).

(٢) البيان والتحصيل (٤١١/٩).

(٣) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص: ٣٠٢).

الفرع الرابع
إيجاب التقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي احترازاً من انتقال العدوي إلى غيره بالحلق.

الأمراض والأوبئة غالبًا ما تنتقل عن طريق استخدام أدوات الغير كفرشاة الأسنان والسواك وقصافة الأظافر وأدوات الحلاقة والأدوات الطبية غير معقمة تعقيمًا جيدًا؛ لذا حثنا الإسلام على عدم استعمال أدوات الغير.

فقد روي عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي»(١).

فقد قطعت السيدة عائشة – رضي الله عنها– الموضع الذي استعمله أخيها، وكان ذلك بمرأي من رسول الله ﷺ، وفي هذا حث على عدم استعمال أدوات الغير(٢).

والحاج والمعتمر مخير بين الحلق والتقصير في الإحلال من الحج والعمرة، والحلق في حق الرجال أفضل، ويدل على ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، (٤/٢)، برقم: (٨٩٠).

(٢) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي (٤٧/١٠).

«وَالمُقَصِّرِينَ»[١].

وقد ذكر أهل العلم أن التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم حصول عذر، أما لو حصل عذر يمنع الحلق فإن المتعين في حق الحاج أو المعتمر التقصير[٢].

ومن التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق استخدام آلات الغير تعقيم أدوات الحلاقة أو كان مع الحاج أدواته الخاصة به، فالحلق أفضل له، أما إذا لم يمكن ذلك، فإن القول بوجوب التقصير في حقه قوي متعين، لما قد يسببه استخدام تلك الأدوات من إلحاق الضرر بالحجاج يصعب علاجه أو تداركه، فهنا في هذه المسألة مصلحة تحصيل أفضلية الحلق بالنسبة للمصاب بالمرض المعدي كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي والزهري والهربس أو غير ذلك، يقابلها مفسدة أعظم وهو توقع انتقال المرض إلى غيره من الحجاج، أو فوات مصلحة أعلى وهي سلامة الحجاج من انتقال المرض إليهم[٣].

ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١٧٤/٢)، برقم: (١٧٢٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، (٩٤٥/٢)، برقم: (١٣٠١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٢/٢)؛ الفتاوى الهندية (٢٣١/١).

(٣) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي (ص:٢٣٥).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٢١٢/٤)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٦٥/٣)؛ الموافقات للشاطبي (٩٢/٣).

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خلال هذا البحث تم التوصَّل إلى عدد من النَّتائج، والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

أولًا: أهمُّ النَّتائج.

١. أن التدابير الاحترازية هي كل ما يتخذ من إجراءات طبية وغير طبية للحد من وقوع الأوبئة ووقاية النفس البشرية من الإصابة بالأمراض المعدية التي يسهل انتشارها ويصعب علاجها".

٢. كشف لنا البحث أن الأذان والإقامة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٣. اتفق الفقهاء على مشروعية أن ينادي المؤذن عند نزول المطر واشتداد الريح والبرد والوحل بأن يقول «الصلاة في رحالكم».

٤. أن المنع من الصلاة في المساجد يكون به التغيير في الأذان والنداء بالصلاة في الرحال، وتكون إما بدل الحيعلتين أو بعدها أو بعد الانتهاء من النداء.

٥. أن الإقامة تجب دون الأذان في حق من صلى في بيته.

٦. أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تسقط عنهم إلا بعذر.

٧. أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليست بفرض.

٨. أن الصلوات الخمس تصلى في المنازل جماعة مع أهل بيته، وكذلك الجمعة تصلى ظهرًا أربع ركعات، وأما الاغتسال فإنه لا يكون إلا لمن هم آتون للجمعة.

٩. عدم جواز إمامة المرأة لا في نفل ولا فرض ولا في أهل دارها من الرجال، إلا أن يكون هناك ضرورة محتمة، كأن يكون الرجل لا يتقن شيئًا من كتاب الله، وهي عالمة، حافظة، فقد نقول بجواز ذلك على قول من أجازه.

١٠. إذا توفي شخص ما في وقت التدابير الاحترازية وغلق المساجد، فإنه يصلى عليه خارج المسجد، ولا شيء عليه.

١١. تشرع صلاة الغائب في حق المسلم الذي مات في بلد ولم يُصَلّ عليه فيه، وإن ثبت أنه صلي عليه فإنه لا تشرع صلاة الغائب.

١٢. أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

١٣. إذا كان شخص مريض مرضًا معديًا ينتقل عن طريق المخالطة، وتخشى الإصابة به كالسل الرئوي والأمراض المعدية وقت الوباء ونحو ذلك، فإنه يمنع المصاب بذلك المرض من مخالطة غيره من الحجاج والمعتمرين.

١٤. أن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، وهو الشرط الوحيد المذكور صراحة في القرآن، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، وهي منعدمة في حق من منعته السلطات في زمان الوباء من الحج؛ محافظة على الأرواح، وعدم انتشار الأمراض في هذا التجمع.

١٥. من كان مصابًا بمرض معد ومنعته السلطات من الحج، وجب عليه القبول بذلك، ويستنيب غيره ليحج عنه، وليصبر وليحتسب، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١٦. أن التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم حصول عذر، أما لو حصل عذر يمنع الحلق فإن المتعين في حق الحاج أو المعتمر التقصير.

ثانياً: أهم التوصيات:

أولًا: أوصي بإكمال البحث في بقية أبواب الفقه، وعرض الآثار المترتبة عليها ومناقشتها وإبداء الرأي الراجح فيها؛ حتى يكون الناس على بصيرة في دينهم وعبادتهم لربهم.

ثانيًا: أوصي بأخذ الحيطة والحذر في مثل مواسم الوباء وعدم المشقة على الناس، وأن تكون الفتوى بالرخصة والأيسر ما أمكن، فإن الله يحب أن تؤتى رخصة كما تؤتى عزائمه.

ثالثًا: أوصي الجميع بألَّا يقدموا على عمل في عبادتهم إلا بعد التأكد من وجود مسوغ شرعي أو رأي فقهي مستند من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة الربانيين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:٦٣١هـ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت – تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠م.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجَيْمٍ الحنفي المصري، ت٩٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

١٠. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د. ط. ت.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو

النجا، ت: ٩٦٨هـ، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني – الرياض– طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة – الرياض– الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٢٠. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٢١. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، المحقق: محمد حجي.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٣. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ت٧٤٣هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٧. ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية، لمحمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، د. ن. ط. ت.
٢٨. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د. ط، ١٣٨٧ هـ.

٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣١. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية،١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

٣٢. جامع المسائل – المجموعة الرابعة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـوسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:

٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين ، ت: ١٢٥٢هـ، ط: دار المعرفة- بيروت – الطبعة الثالثة،١٤٣٢هـ /٢٠١١م، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي.

٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٩. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المحقق: د مصطفى الخن - ومحي الدين مستو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٤٦. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط. ت.
٤٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط. ت.
٤٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٤٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت:٣٠٣هـ، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٣. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٥٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر:

مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٥. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٨. صحيح أبي داود – الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٩. صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، د. ن. ط. ت.

٦٠. الصلاة وأحكام تاركها، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د. ط. ت.
٦١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: ١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦٥. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. الفِقهُ الميَسَّر، لـ أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠١٢م.

٦٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.
٧٣. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٧٦. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٧. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٨. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ط. ت.

٨٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٨٤. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٥. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث – القاهرة – طبعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٧. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٨. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٨٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط –

عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٩١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، شعبان العودة.

٩٣. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩٥. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط. ت.
٩٦. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٩٧. المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ط: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٩٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.
١٠٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المالكي، ت: ٩٥٤ هـ، ط: دار الرضوان –

نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي.

١٠٢. الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة مؤلفين، الناشر: مكتبة خليفة، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٣. الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٠٤. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٠٥. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٩١ م.

١٠٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٨. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فارس وغيرهم من البدو والقرى، لأبي عيسى الوزاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٤م.

١٠٩. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي – الرياض– الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

١١١. وزارة الصحة السعودية، على الرابط: (http//www.moh.gov.sa).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٥٥
التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:	٦٦١
المطلب الأول: تعريف الاحتراز.	٦٦١
المطلب الثاني: تعريف الأوبئة.	٦٦٢
المبحث الأول: أثر التدابير الاحترازية على الأذان، وفيه ثلاثة مطالب:	٦٦٦
المطلب الأول: أدلة الأذان وحكمه.	٦٦٦
المطلب الثاني: التغيير في هيئة الأذان وحكمه.	٦٧٣
المطلب الثالث: الأذان والإقامة في حق من صلى في بيته.	٦٨٧
المبحث الثاني: أثر التدابير الاحترازية على الصلاة، وفيه ستة مطالب:	٦٨١
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة.	٦٨١
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية وأثرها على تغيير هيئات الصلاة.	٦٨٧
المطلب الثالث: إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات.	٦٩٠
المطلب الرابع: إمامة المرأة بأهل بيتها.	٦٩٢
المطلب الخامس: صلاة الجنازة وأثر التدابير عليها.	٦٩٥
المطلب السادس: صلاة العيدين وأثر التدابير عليها.	٧٠٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: التدابير الاحترازية للمنع من انتشار الأمراض الوبائية وأثرها على الحج والعمرة، وفيه مطلبان:	٧٠٩
المطلب الأول: الأدلة على مشروعية التدابير الاحترازية في الحج والعمرة.	٧٠٩
المطلب الثاني: أثر التدابير الاحترازية على الحج والعمرة.	٧١٢
الفرع الأول : إسقاط وجوب الحج في زمان الوباء	٧١٢
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية وأثرها في تأخير وجوب الحج عمن هو مصاب بمرض معدي، أو استنابة من يحج عنه.	٧١٣
الفرع الثالث : المنع من الطواف	٧١٤
الفرع الرابع : إيجاب التقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي احترازًا من انتقال العدوي إلى غيره بالحلق.	٧١٥
الخاتمة	٧١٧
المصادر والمراجع	٧٢٠
فهرس الموضوعات	٧٤٠